



مرسوم رقم ١١٠١

تعديل المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٢ تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة.

إِتِّرَئِيسُ الْجُمُهورِيَّةِ

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما المادة ٥٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٢ تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما المادة ٨ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٢٧/٢٠١٤-٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٢ (تحديد دقائق

تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤) بحيث تصبح كما يلي:

- على من يرغب الاستفادة من أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ

٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته، التقدم بطلب تصنيف الى دائرة خدمات الخاضعين في

مديرية الضريبة على القيمة المضافة للاستحصال على رقم تسجيل وفتح حساب ضريبي

يمكنه من تقديم طلبات الاسترداد.

- يحق للمكلفين المصنفين التقدم بطلب الاسترداد ابتداء من الفترة الضريبية التي صنفوا خلالها سنوياً ضمن مهلة ٢٠ يوماً من انتهاء السنة الميلادية، على أن يدون فيه مجموع قيمة الضريبة القابلة للاسترداد.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به ابتداءً من ٢٠١٧/٠٧/٠١.

بعدد في ١٨ تموز ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

